

شرح آداب المشي إلى الصلاة للإمام محمد بن عبد الوهاب (الجزء الخامس) الشيخ المحدث عبدالله السعد

عبدالله السعد

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واصلي واسلم على نبينا محمد وعلى الله واصحابه ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين

اما بعد جاء في حديث شبيه بن عبد الله القاضي عن عاصم بن كلبي عن ابيه عن وائل بن حجر ان الرسول عليه الصلاة - 00:00:00

والسلام فلينزل على ركبتيه وهذا الحديث فيه ضعف ولا يصح لأن فيه شهيد من عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ وبالذات عندما

تولى القضاء عندما تولى رشأ حفظه وقد تخرج بهذا قد تخرج بهذا الحديث قد جاء من طرق كثيرة انواع من حجب - 00:00:20

ايضا من صحف اخرى عن عاصم بن كلبي. ولم يأتي فيها ما جاء في حديث شهير بل لم يأتي من يتبع كثير الا ما جاء في روایة بن

اولف فيها شديد وآآ - 00:00:51

روى وروي هذا الحديث مرسلا وليس بمطلاقا العاصم بن كلبي عن ابيه بدون جسم وائل بن حجر ولكنه طولب فمن تابعه ارسل

الحديث وجاء عفوا جاء هذا اللفظ من طرف اخرى جاء هذا اللفظ - 00:01:10

من طرق اخرى من حديث وائل بن حجر. ولكن لا يقع من هذه الطرق شيء ولكن لعل في اجتماعها يحصل من اجتماع هذه الطرق

شيء من القوة في هذا الحديث - 00:01:30

ويشهد لما جاء في حديث ما ثبت عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه فيما رواه ابن ابي شيبة بان رضي الله عنه كان ينزل على

ركبتيه كان ينزل على ركبتيه ولم يثبت عن احد من الصحابة - 00:01:49

يقال ما جاء عن عمر رضي الله تعالى عنه جاء عن عبد الله ابن عمر من حديث فاضربني عن عبيد الله بن عمر خلاف عن ابن عمر ان

ابن عمر كان ينزل على يديه - 00:02:09

ولكن هذا الاسناد لا يقع في روایته عن عبيد الله بن عمر فيها نصار وفيها ضعف وقد تكلم فيها الامام احمد والنسائي والصواب في

حديث ابن عمر ما رواه ايوب عن نافع عن ابن عمر ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال ان - 00:02:26

اليدين السودان كما يسجد الوجه. فإذا سجد احدكم فليضع يديه. إذا سجد احدكم فليضع يديه هذا هو اللفظ الصحيح لحديث عبد

الله بن عمر رضي الله عنهما وليس فيه موضع الشافع. نعم الخلاصة ان حديث - 00:02:50

جميع طرق لا يصح لكن طرقه تعددت نوعا ما يعني لعل هذه الحروب يقوى بعضها بعضا كلما ثبت عن عمر رضي الله عنه انه كان

ينزل على ركبتيه ولم ينقل او بل لم يثبت عن احد من الصحابة ما يخالف - 00:03:10

فجاء عن عمر رضي الله عنه واما ما رواه محمد بن عبد الله بن الحسن عن الزناد عن الاعوج عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة

والسلام قال لا يضرب احدكم كفروق البعير الشامي. ولوضع يديه قبل ركبتيه. لا - 00:03:30

احدكم فيبروغ البعير الشامي ولوضع يديه قبل ركبتيه. فهذا الحديث فاحتاج به او احتاج به بعض من يرى مشروعية النزول على

اليدين قبل الركبتيين. ولكن هذا الحديث ضعيف ولا وشديد الضعف - 00:03:54

بل قال عنه حمزة الجناني قال عنه هذا حديث منكر. هو ضعف هذا الحديث ايضا البخاري وهذا الحديث فيه من علة ومن ذلك لمحمد

بن عبد الله بن الحسن هذا ليس مشكورا وظبط الحديث - 00:04:15

وانما هو مشكور من حيث النفق والشرف ومشهور كذلك ايضا من حيث ما حصل وجرى وله مع بنى العباس من خروجه عليهم

فسورة على أبي جعفر المنصور مشهوراً ومعلوم ومعلوم ما هو أفضل - 00:04:38

فيها كتب التعبير. ولكن من حيث الرواية والظبط لم يكن مشهوراً بذلك. لم يكن مشهوراً بذلك وقد تفوق في هذا فضل النسائي وان 00:04:58 نصائي ما اعلم فخرج بهذا التوفيق. ويبدو ان هذا التوفيق هو فيما يتعلق يعني شرفه وفضله -

واما من حيث فضل الحديث فهو غير مشبوب بالرواية وحمل العلم. وكان رحمة الله معتدلاً نعم وذلك لانه كان مطارداً من قبل الحكام 00:05:21 والخلفاء. كان مطارداً من قبلهم فلذلك كان معتزاً -

وبعدها عن الناس لم يبلغ ان يتفوق بهذا الحديث ولا يتابع عليه من قبل اصحاب ابي الجنازة رب الزناة وقاض كتب منهم مالك 00:05:41 وغيره فاين هم عن هذا الحديث؟ عن موضع عن ابي هريرة هذه من الصح الثالث واضح الاحاديث -

عن ابي هريرة رضي الله عنه اصح الاسانيد عن ابي هريرة عن ابي هريرة كما قال البخاري فاقول كيف يتزوج محمد بن عبدالله بن 00:06:09 الحسن وهذا كما شرحت قبل قليل ولا يتابع على هذا. ولذلك البخاري عن هذا الحديث -

وقال لم يذكر سمعاً من ابي اجتناب وان كان في كتاب مقاتل الطالبيين بان محمد بن عبدالله بن الحسن سمع من من ابي الجهاد 00:06:29 ولكن كلام الواقفة هذا فيه نظر لا شك -

البخاري قوله وقال لم يذكر سمعاً وجاء الحديث من صريح اخر في اسلام الله رواه ابو القاسم القدسي في كتاب رميم الحديث 00:06:50 في الحديث بكير بن عبدالله لا شك ان -

موقوفاً عليه لا يدرك احدهم ظروف البعير الشامي بدون او نحوها العبارة بدون ولديه قبل ركبتيه فالصواب في هذا الحديث 00:07:10 انه موقوف على ابي هريرة هو ليس فيه ولديه قبل ركبتيه -

وقد قدم جمع من اهل العلم في الحديث قدموا حديث ابي هوديجة قدموا حديث بن حجر على حديث ابي 00:07:28 هريرة وجمهور اهل العلم يذهبون الى النزول -

الا او ركبتيه جمهور اهل العلم يذهبون الى النزول على وقوتين والى هذا ذهب الشافعي واحمد جاء في رواية عن الامام احمد ان 00:07:44 يختار ولكن هذه واذا اعلم انها ثابتة الذي ثبت عن الامام احمد النزول الذي ثبت عن الامام احمد انه يختار النزول على الركبتيين -

وهذا ما صوب عليه ابو داود وابن حبان وغيرهم من اهل العلم. فايضاً يكثر اهل العلم في الحديث فيما يظهر لي يذهبون الى آن 00:08:06 الاولى النزول على ركبتيه واما ما قاله ابو بكر ابن ابي داود ان في الحديث يذهبون الى النزول على اليدين فهذا فيه نظر هذا فيه نظر -

الثمرى يعني اللي اذكر انه قال او اللي اظن قال ان العمل على هذا عند اهل العلم. اي على النزول على الركبتيين وابو داود يذهب الى 00:08:28 هذا. وابن حبان ايضاً والشاكر قبله واحمد. فاذا -

كبار هذا الحديث يذهبون الى النزول على ركبتيين واهل العلم متفقون على ان الانسان لو نزل على يديه او على ركبتيه ابداً وانما 00:08:47 الخلاف بينهم في الاولى الخلاف بينهم في الاولى والامر في هذه المسألة الامر واسع الامر واسع -

فالامر فيه سعة. ولكن لعل الاصل هو النزول على ركبتيه امام مخبزة وهل سيضاع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه ويمكن جبهة وانفه 00:09:07 وراحتبيه من الارض. جاء في الحديث عباس بن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي وقد رواه -

وابن خزيمة وغيره ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سجد مكن جبهته انفه من الارض. مكن جبهته وانفه من الارض وهذا شيء 00:09:31 واجب. وقد جاء في الصحيحين من حديث عبدالله بن طاووس وعن ابن دينار كلاماً -

عن ابن عباس ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالسجود على سبعة اعظم. انظر في السجود على سبعة اعظم قال الجبهة وأشار 00:09:51 الى عنه. وركبتيه واطراف القدمين وعندما قال الجبهة وأشار الى انفه يعني الجبهة والانف عظم واحد. والكفين وركبتيين واطراف القدمين فيكون -

المجموع سبعة اعظم. فالرسول عليه الصلاة والسلام امر بالسجود عليها. فاذا السجود على هذه الاعظم السبعة هذا وقد اختلف اهل

العلم هل السجود على كل هذه الاعظام ركن ولا ليس في ركن واجب فقط - [00:10:16](#)

ومنهم من لا يعبدون لكن من لا يعبدون ضعيف ليس ب صحيح فهي ائمة واما ان تكون واجبة. ولا شك ان وضع الجبهة على الارض هذا ركن. ولا تقع الصلاة الا في ذلك لأن ما يجوز ساجدا الا - [00:10:38](#)

بوضع جبهته على العظم لكن بالنسبة للامس لو رفعه او بالنسبة للكفين او القدمين لو رفع شيء منها ذاك انه يكون قد ادى هو وكتب اسم لانه سبق واجب لكن هل تبطل الصلاة - [00:10:54](#)

هذا فيحتاج الى دليل القول ببرهان الصلاة يحتاج الى دليل صحيح. لكن من لم يقرأ جبهته فلا شك هذا لا ساجده وبالتالي لم يأتي في هذا الركن وبالتالي لم يأتي بهذا الوقوف - [00:11:17](#)

فالسجود على هذه اعظم واجب والجبهة الا بذلك. وبينبغي للمصلحي ان يتفقد هذه الاعضاء في حالة السجود. احيانا الانسان يغفل يردد على جبهته ويغفل عن انت على الارض ايام الياقوت ولا يلزم او يرفع احد قدميه اما اليدين او اليسار هذا يلاحظ على بعض المصلين في حالة السجود تجده - [00:11:32](#)

يرفع احد قدميه وهذا كما تقدم يكون قد ترك واجبا من واجبات السجون فلا بد على الانسان ان يتفقد السجود على هذه الاعضاء ويمكن جبهته وانه من الارض قالون رأته من الارض الى اخره ويكون على اطراف اصابع رجله. نعم - [00:12:03](#)
ليكون مستقبلا باطراف اصابع رجله قبلة يكون ساجد بالنسبة للقدمين على اطراف الاصابع. وتكون متوجهة الى جهة الحجة وتكون مفتوحة الاصابع. فالانسان عندما ويضع اصابعه على الارض راح تنفتح الاصابع تنفتح اصابع قدميه المقصود الاصابع قدمي سوف تنفتح وهذا قد - [00:12:30](#)

وفي حديث الساعدي رضي الله تعالى عنه قال موجها اطرافها الى القبلة هو السجود على هذه الاعضاء سبعة ظهر المصنف رحمه الله يختار من السجود على هذه الاعضاء السبعة وكل وتقديم الشعب الى الخلاف في هذه القضية. قال - [00:12:55](#)

يستحب مباشرة المصلحي في بطون كفيه يباشر المصلحي بدون كفيه الارض. يعني لا يعكس على ثوبه يعني لا يسجد على ثوب وانما لا يكون هناك حائل ما بين كفيه وما بين المكان الذي يركب عليه - [00:13:13](#)

مثل ذلك ايضا جبهة لا يكون هناك خائن بين جبهته والمكان الذي يسجد عليه الا في حالة الحكم كما جاء في حديث انس الذي رواه البخاري قال كنا نكون مع الرسول عليه الصلاة والسلام في الصلاة من شدة الحوض قال - [00:13:35](#)
احدنا توبه ويسجد عليه يعني اذا كان حظ شديد فعلى الانسان هذا الشيء يضع فوق حتى يسجد عليه حتى لا يبيات جبهته في الارض لئلا يتعب من حضارة الارض اما اذا لم يكن شيئا من ذلك ما كان محتاج لا هناك بغي ولا هناك او هنا عليه ان يباشر في جبهته مكان السجود وبينبغي للمصلحي - [00:13:55](#)

يعني بالنسبة للحمار وطريقته يرفع حتى تكون جبهته على الارض مباشرة بالارض او في مكان السجود قال وظن اصابعهما موجهة الى القبلة غير مقبوطة بالنسبة للديدين في حالة السجود اما ان يسجد - [00:14:24](#)
ويضع كفيه اذنيه. كما جاء هذا في حديث عاصم بن خليفة ان في عمال بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام عندما سجد ووضع كفيه كانت حيال اذنيه هذا في السجود - [00:14:45](#)

واما ان يضع كفيه حذو منكبيه من يضع كفيه او من في بيت السجود كما جاء هذا في حديث عثمان بن فهد الساعدي عن كما رواه ابن خزيمة وغيره فاذا الامرین قد ثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام اما ان يضع كفيه احد اذنيه - [00:15:00](#)

بالسجود واما ان يضع كفيه عدو منكبيه. وبالنسبة للاصابع لا يكون للاصابع لا يكون ضام للاصابع فهذا قد جاء في حديث وهذا الحديث لا يصح جاء منه حديث ابن الخازن الحارث الهمداني المعروف ابن الخازن عن عاصم بن سليم - [00:15:21](#)
يعني في عواد بن عذر خرج ابن خزيمة والحاكم ولكن هذا لا عند ابن الخاتم هذا لا يكتسب وقد تفوت في هذا الحديث عن باقي من روى هذا الحديث. بهذا اللفظ بهذا اللفظ الحديث حديث والد - [00:15:41](#)

كما اشرت له طرق كثيرة والفاظ عديدة فهو تصور بهذا. هو تصور بهذا هذا لا يقال فالانسان يضع اصابعه غيظ فاتح لاصابعه ولا ضار

يعني على الحالة العادلة لمن ما ثبت شيء اذا - 00:15:59

اكون سبب الاصابع على الحالة العادلة. لا يدفع ولا يظن ان لم يأتي ايضا الظما قال موجها او موجهة عفوا الى القبلة غير مقبوسة
نعم لا شك انه لا يثبت اصابعه لا وانما يبسط اصابعه على مكان - 00:16:19

واسعا للخطين يجب عليه وجوبا ان يرفع مرافقه وقد جاء في صحيح البخاري من حديث انس ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال
لا ينفذ احدهم ذراعيه كضهر الثبوا لا ينطق عن ابن - 00:16:42

وعليه في الصلاة فضبط السبع. وفي رواية ضبط الكلب. فالانسان عندما يسجد ويسقط ذراعيه يكون متشبها حيوانات التي كما هو
ما له عندما تجلس تبسط لواء عينها بالإضافة الى كفيها. فالشارع نهى عن هذا - 00:17:01

وجاء في حديث عبيد الله من ا أيام عن ابيه عن ان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بوضع الكفين وبوضع المرافقين وامر برفع وهذا
الحديث رواه الامام مسلم في صحيحه. اذا يجب على الانسان وجوبا - 00:17:21

ان يرفع المرافقين وذراعين في حالة السجود وانما يضع كفيه فقط. ويلاحظ على بعض المصلين انه اذا سجد وضع ذراعه ان تفعل
الارض ويكون هنا كما تقدم متشبها بالحيوانات وقد جاء النهي كما تقدم عن هذا الفعل - 00:17:41

قالوا يضع يديه قليلا في البيت وتقدم حدو منكبيه او حذه اذنيه. ويفوق بين ركبتيه ورجليه بالنسبة لصفة السجود كما تقدم يسجد
على بعضهم السبعة. وتقدم صفة اليدين وضع اليدين. وبالنسبة - 00:18:02

القدمين يقارب ما بينهما يقارب ما بين قدميه في حالة السجود. والدليل على هذا ما جاء في صحيح مسلم من حديث الاعرج عن ابي
هريرة عن عائشة انه عندما افتقدت الرسول عليه الصلاة والسلام في ليلة من الليالي وبحثت عنه ما شعرت الا وكتها - 00:18:22
على قدميه وهذا يدل على انه كان مصابه ما بين قدميه ان لو كان عليه الصلاة والسلام كان ما تقع كفها على تلك القدمين بل تكون
على قدم واحدة فتقول ان وضع كفه على قدميه اذا كان مقاوم بينهما. فالافضل هو المقاربة ما بين القدمين في حالة السجود -
00:18:42

وقد جاء ايضا ظن الفقيدين في حالة السجود في حديث رواه ابو داود ورواه ابن خزيمة من حديث ابي هريرة من حديث دراج عن
ابي هريرة ولكن هذا لا يصح الحديث لا يحتاج به - 00:19:09

وانما الذي ثبت في حديث ابي هريرة عن عائشة ان ما ان من فقدت الرسول عليه الصلاة والسلام على قدميه اين هذا لم يترك وانما
ضم القدمين وفي حال سجوده لا يتمتع لا يتمدد والدليل على هذا ما جاء من حديث يونس ابن ابي اسحاق الشفيعي عن ابيه عن -
00:19:24

عازم ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان اذا سجد يقرأ. ومعنى جفاء اي لم يتمدد وقد بوث ابن على هذا الحديث بهذا الباب فمن
السنة عدم التمدد في السجود من السنة عدم التمدد في السجود. يلاحظ على بعض المصلين اذا سجد انه يمسك في حالة سجود لا
السنة عدم التمدد - 00:19:48

وعندما لا يتمزج يرفع بطنه عن ظهره كما ثبت في السنة وهنا ضع ظهره يقوس قليلا وتكون صفة الظهر فيها نوع من بدء التفويض
تكون صفة الظهر فيها نوع من التقليد. فهذه هي صفة السجود. هذه هي صفة السجود - 00:20:14

قال تكره الصلاة في مكان شديد الحر او شديد القول لانه يذهب الخشوع. نعم كل شيء يشغل فان كان عن صلاته ويجهزه عن
الخشوع في الصلاة فهذا يبغض للانسان ان يفعل - 00:20:35

او ينبغي له ان يزيده حتى يقطع في صلاته ويطمئن في صلاته ولذلك من السنة تأخير الصلاة في شدة الحوض كما هو معلوم لئلا
ايضا يتاذى المصلى في حالة السجود بالحوض - 00:20:55

فهذا يجعله ينقص الخشوع وايضا ما ثبت في الصحيح في حديث عائشة لا صلاة في حضرة طعام ولا هو يدافعه الا كما رواه مسلم
في حديث لان او يقوم بحضور طعام يكون مشغول بشيء اخر عن الصلاة - 00:21:14

ما ثبت في الصحيح في حديث ابن عمر اذا اذن المؤذن اذا حضرت الصلاة وقسم العشاء فليبدأ بالعشاء. اذا حضرت الاخلاق وختم

العشاء فليبدأ بالعشاء. اي حتى يذهب الى صلاته وهو ساوي - 00:21:34

من المشاغل التي قد فشلت عن صلاته ويحسن الساجد ان يدافع ضديه عن جنبيه. وبطنه عن فخذيه وفخذيه عن ساقيه نعم بالنسبة للبعد العضدين عن الجنبيين هذا طبعا ثبت به السنة النبوية. ومن ذلك ما جاء في صحيح البخاري ومسلم حديث عبد الرحمن -

00:21:49

بن حمز المعروف الاعوج عن عبد الله بن مالك بن طحينة ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان حتى يبدو قبطي فهذا من السنة. السنة مباعدة العضدين عن علي ابراهيم. قال ويفوق ما بين - 00:22:17

نعم قال وعفوا وفخذي عنك قال ورفع يدي احدهما منكبيه تقدم الكلام على هذا والفرق بين ركبتيه ورجليه بالنسبة لتفريق بانه رجلين تقدم ان السنة من مقاومة بين القدمين. قال ثم يرفع رأسه ويجلس مستوشا تقدم - 00:22:39

الكلام سوف يأتي ايضا بمشيئة الله في ماذا يقال في السجود؟ انه يقول سبحان ربى الاعلى وكلما زاد كلما كان هذا احسن ويدعو بما كان من الداعية وسوف يأتي الاشارة الى هذا - 00:22:58

قال ثم يرفع رأسه ويجلس مفترشا يbedo الرجل اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى ويخرجها من تحته بالنسبة للجلسة بين السجدتين جاءت صفتان الصفة الاولى هي ان يترك رجله ويجلس عليه - 00:23:15

ويجعل قدمه اليسار تأتى ساقط يجعل قدمه اليسار تحت ساقط نعم هذه البدعة وواصفا الثانية هو ان ينصب قدميه ويجلس على اعقاب القدمين ينصب القدمين ويجلس على اعقاب - 00:23:37

قدمين وهذا قد جاء في صحيح مسلم هذا قد جاء في صحيح مسلم من حديث ابن عباس رضي الله عنهم وهو نصب القدمين الجلوس على اعقاب القدمين. فكلا صفتين قد جاءت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - 00:23:58

قال و يجعل اخونا صابعهما الى الارض لتكون اطراف اصابعهما الى القبلة لحديث خميس بصفة صلاة النبي عليه الصلاة حديث ابن عمر من الاحاديث المحفوظة التي بينت قبل صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:24:16

و الحديث ابن حميد قد جاء من طرق متعددة. ومن الضحى هذه الطرق ما جاء من حديث محمد ابن عمرو ابن حلب عن محمد ابن عمرو ابن عطاء عن ابي حميد الساعدي وقد خرجه البخاري و اخرجه اصحاب السنن وغيرهم من خرج هذا الحديث. وجاء له صريح اخر من حديث - 00:24:35

عن عباس ابن سهل الساعدي عن ابي حميد الساعدي فحديث ابن حميد من الاحاديث المشهورة التي بين صلاة الرسول صلى الله عليه وسلم. ومن الاحاديث المشهورة هو ايضا ما جاء في حديث المسمى - 00:24:55

كما جاء في الصحيحين في حديث عن ابي هريرة فهذا والذى قبله من الاحاديث المشروعة التي بين صفة صلاة الرسول عليه الصلاة والسلام ومن الاحاديث المشهورة حديث ابن ميسر وعن ابن الجوزاء عن - 00:25:12

الذى اخرجه مسلم وقد تكلم الامام احمد في سماع ابي الجوزاء من عائشة ولكن هذا الحديث له شواهد قال باسطا يديه على فقديه مضمومة مضمومة الاصابع ويقول ربى اغفر لي الى اخره - 00:25:27

طبعا يضع كفيه على فخذيه او يضعها على ركبتيه. او يضعن جزء من كفيه على الفخذين والجزء الاخر على الركبتين. كما جاء هذا في النبوية جاء هذا في واضح كفيه عليه الصلاة والسلام في التشهد والجلسة بين السجدتين مثل التشهد مثل التشهد ما عدا طبعا الاشارة في الاصبع الجلوس بين السجدتين ليس فيها اشارة - 00:25:46

فيها حديث وواهب جوازان عن سفيان الثوري عن عاصم بن حذيفة نبى انوار بن حجر ان الرسول عليه الصلاة والسلام اشار بوقفه في الجلوس بين السجدتين ولكن هذه اللفظة شاذة ولا تقرأ - 00:26:14

وانما الذي ثبت الاشارة بالاصبع في التشهد. هذا الذي ثبت قال هو يقول ربى اغفر لي قال ويأتي به ببابا بالنسبة لضم الاصابع يعني ما يمسح اصابعه ولا يضم اصابعه يعني صحن عادي يطحون عادي. نعم وهذه هذه الصفة - 00:26:32

هذه الصفة اقرب الى ضم الاصابع قال ويقول ربى اغفر لي هذا الذي جاء في حديث حذيفة ابن اليمان العبد والذي جاء في السنن.

وقد اختار الامام احمد هذا الدعاء اختاره الامام احمد ان يقول كما ذكر ذلك ابن داود فيما فاندة ان يقول ربى اغفر لي ربى اغفر لي

- 00:26:55

وجاء في حديث ابن عباس وارزقني ولكن حديث ابن عباس هذا لا يصح رواه الترمذى من حديث الحديث في كتابه عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس وهذا لا يصح - 00:27:17

مختلف فيه وتصور بهذا اللفظ عن لaci من روى هذا الحديث اصله في صفة صلاة عليه الصلاة والسلام لليل عندما ذهب ابن عباس ليوم سأله ابوه العباس الى الرسول عليه الصلاة والسلام ونام عنده حتى يحفظ صفة صلاة - 00:27:34

الرسول عليه الصلاة والسلام بالليل والحديث مشهور وجاء من طرق كثير رواه عن ابن عباس نحو ثمانية والحديث مكتوف الا عن ابى ابى ثابت في هذه اللحظة فهي لفظة شاذة منتظرة لفظة منكرة ولا الذي ثبت رب رسلي اغفر لي - 00:28:00

لم يثبت بين ما ثبت غير هذا الدعاء ربى اغفر لي ويكون ذلك. نعم ويبدو ان المصنف رحمه الله العباس تابع ولذلك قال يقول قال ثم يسجد الثانية الاولى يفعل فيه الركعة الثانية كما فعل في الركعة الاولى - 00:28:20

قال وان شاء جاء فيها لقوله صلى الله عليه وسلم واما السجود فاكثرروا فيه من الدعاء. هذا الحديث طبعا خرجه الامام مسلم كما ذكر المصنف ان يستجاب لكم اي احرى ان يستجاب لكم. عندما الانسان سبحانه ربى الاعلى - 00:28:43

ايضا ما جابنا الداعية التي جاءت فيدعو بما شاء انما يقول سبحانه يدعو بما شاء وان دعا بما جاء في السنة فهذا طيب واحسن. يقول نعم القسوس رب الملائكة والروح سبحانه اللهم وبحمدك - 00:29:03

جاء في حديث عائشة الذي خرجه مسلم نعم قال ولا هو عند مسلم عن ابى هريرة رضي الله عنه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان يقول في سجوده اللهم اغفر لي ذنبي كل ضيقه وذله - 00:29:23

واخرة وعلانيتها وصفه. نعم هذا من الداعية التي صحت عنها الرسول عليه الصلاة والسلام انه كان يقول في سجوده قال ثم يرفع رأسه مكبرا قائما بعد ان ينزل من السجود بعد ذلك يرفع واسع قائما - 00:29:37

رأينا رشدوه قدميه معتمدا على ركبتيه لحديث وائل بيدو ان المصنف رحمه الله لا يرى جلسة الاستراحة نعم وقد اختلف اهل العلم فيها. والمقصود بجلسة الاستراحة هي الجلسة الخفيفة التي تكون بعد السجدة الثانية - 00:29:57

قبل ان يقوم الى الركعة قبل ان يقوم الى الركعة التي بعد هذه السجدة. وتكون في وتر من الصلاة يعني تكون بعد بعد السجدة الثانية من الركعة الاولى او بعد السجدة الثاني من الركعة الثالثة انما كل في صلاة رباعية. واما الصلاة الصناعية طبعا - 00:30:17

الثاني راح يسلم. واما في الصلاة عندما التشهد الاول يعني راح يكون جائز. عندما يكون الثالثة يكون هو جالس التكبر يكون هو جالس التشهد. اذا هذه الجلسة تكون في الوتر من الظهر اما كوقت نعم تكون في الركعة الاولى - 00:30:43

واذا كانت الصلاة بعد اخذ الصفحة الاولى نعم بعد ان يأتي من السجدة الثانية وتكون في السؤال بعد ان يأتي من السجدة الثانية وقد اختلف فيه اهل العلم بعضهم رأى انها مستحبة وسنة وبعضهم لم يظهر وبعضهم قال - 00:31:03

للكبير عندما يحتاج اليه هو اودع الاخوان هو القول الاول وانها سنة مطلقة لما ثبت في حديث هذه خلابة عن مالك ان الرسول عليه الصلاة والسلام اذا كان في وتر من صلاته لم يسلم قائما الا بعد ان يسلم. قبل ان - 00:31:22

تكون قائمة فهي اجلس ثم بعد ذلك يقوم وكان والد الحجر يفعل هذه الجنة عفوا كان حقيقة في حديث مازن وكان مالك يفعل هذه الجلسة وما القول بان هذا عند الحاجة لان مالك انما جاء للرسول عليه الصلاة والسلام في سن العاشر - 00:31:40

وان الرسول عليه الصلاة والسلام فعل هذا عند الحاكم. فاقول عليه الصلاة والسلام قال صلوا كما رأيتمني اصلي وهذا الذي فهم الصحابة او الصحابي الذي هو هذا الحديث هذا الذي فهمه وقد قال عليه الصلاة والسلام على المسلمين - 00:32:08

الاصل وسنن هذه الجلسة المطلقة وقد جاءت هذه ايضا في حديث ابى حميد الساعدي ولكن الصدق في صحته وجاء ايضا في حديث مسلم في صلاته ولا تصح في حديث المسيف في سؤال اخر - 00:32:26

ويكفي حديث ماجد الذي رواه البخاري فهذه الجلسة سنة ينجزها للذنب فهذا اكل وان لم يجلسها فالامر واسع قال مكبرا قائما على

صدور قدميه معتمدا على ركتبيه لحديث واحدة نعم ايضا طلب اهل العلم في صفة او صيام من الصجة الثانية - [00:32:40](#)

هل يعتمد بيديه على الارض او يعتمد على ركتبيه يعني يرفع يديه اولا ثم ركتبيه على قوله انه يعتمد على بيديه عند القيام والدليل على هذا ايضا حديث مالك انه كان اذا قام اعتمد على الارض اذا اراد ان يقوم اعتمد على الارض واعتمد - [00:33:08](#)
اكيده على بيديه. لأن قدميك على الارض. قوله اعتمد على الارض اي بيديه. وهذا الذي فهمه الامام من الحديث وايضا الكتاب المصنف بوب علينا الاعتماد على اليدين وذكر هذا الحديث وذكر طبعا اشياء اخرى فيما اظن ذكر اشياء اخرى المقصود انه فهم هذا. و - [00:33:32](#)

هذا واضح من خلال الحديث المعتمد على الارض اي بيديه. فالسنة الاعتماد على اليدين وان الاعتماد على ركتبيه. فالامر واسع وقد يكون كما ذكرت فيه بعض الفجر فيه ضعف وحديث اخطأ من عنده - [00:33:58](#)

قل ابني حب في كبر او مرض او ضعف لا شك للانسان اذا شر عليه يفعل ما آآ يفعل ما يناسبه قال ثم يصلى الركعة الثانية كالولى الا في تكبيرة الاحرام يولي استفتاح ولو لم يأتي به في الاولى. طبعا الركعة الثانية مثل الاولى - [00:34:15](#)
لا في الركعة الثانية وانما فيها تكبيرة من السجود الى الرفع من السجود والاستفتاح ايضا لان الاستفتاح في الركعة الاولى فقط. ولو جاء الانسان والامام مثلا يذهب فهنا يقرأ - [00:34:36](#)

الفاتحة ويرتصر عليها ويكون دعاء الاستفتاح قد فات. فما في الركعة الثانية مثلا كذلك نرجع شقية ويسهل الامام يركع. سيبالي الى قراءة الفاتحة لان قراءة الاستفتاء سنة والفاتحة و كنت قراءة الفاتحة ويقول دعاء الاستفتاح بأس فقط يعني وقف فما يأتي به بعد ذلك - [00:34:56](#)

قال ثم يجلس تشهد مفترسا جاعدا بيديه على ظهريه باسطا اصابع اليسرى مغموم مستقبلا بها القبلة. قابضا يمناه طلق الابهام مع وسطاه قال ثم يجلس التشهد مفترشا جاهدا بيديه الى اخره. نعم بالنسبة لجلوس التشهد - [00:35:24](#)
طبعا بالنسبة للتشهد الاول يثبت مثله ويجلس عليها وينصب اليمنى وينصب اليمنى هذا جاء في حديث ابن حميد الساعدي هذا جاء في حديث ابي حميد الساعدي بالنسبة للتشهد الاخير يتوضأ يجلس على و يجعل - [00:35:45](#)

قدمه تحت و يجعل قدمه اليسار تحت فاقد اليمنى او يجعل قدمه اليسار بين فخذه وساقه القدم اليسار بين الرجل وساقه كما جاء هذا في حديث عبدالله بن الزبير الذي رواه مسلم في صحيحه عندنا صفة - [00:36:03](#)

ان يتوضأ يجلس على وضوئه و يجعل قدمه اليسار تحت الكهف والصفة الثانية يتوضأ و يجعل ايضا قدم اليسار بين الظهر والساقد بين الفخذ والساقد كما جاء في حديث عبدالله بن الزبير الذي رواه مسلم في صحيحه - [00:36:25](#)

ويقبض اصابعه اليمنى وعندنا صفتان اما ان يقبض اثنتين ويحلق باباهمه والقصة حلقة ويشير بالسبابة فيها شيئا قدیما وهذه الصفة جاءت في حديث واجب واما كونها شيئا قليلا فجاءت في حديث مالك ابن امي عن ابيه ان الله ورسوله - [00:36:45](#)
وقد حناها شيئا قليلا وحديث ماجد ابن ابي قد صححه ابن خزيمة واسناد لا بأس لا بأس به. هو مالك بن ابي مريم هذا لا بأس به والصفة الثانية هو ان يقبض كل اصابعه ويشيل بالسبابة فقط - [00:37:11](#)

كما جاء في حديث ايوب عن نافع عن ابن عمر رواه مسلم في صحيحه. في حديث ابن عمر انه الرسول عليه الصلاة والسلام قبض على طابعة كلها و اشاروا بالسذادا - [00:37:30](#)

فاما ان يفعلن الصفة الاولى او الثانية فهناك صفة ثابتة هاتين الصفتين واما تحريف الاصبع فالسنة ان لا يحوط الاصبع هذه هي السنة وما جاء في حديث زايد ابن قدامة عن عاصم بن سليم عن ان اشار بالسبابة يحركها فكلمة يحركها هذه الشابة - [00:37:43](#)

كلمة يحركها هذه شاذة. وجاء في حديث عبد الله بن الزبير عند النسائي لا يحوطها. وايضا هي الزيادة ولكنها افضل. ولكنها وبزيادة صحيحة ليس فيها يحركها. وانما اشرك والاشاره لا يلزم منها التحنيف - [00:38:06](#)
الآن اشك بيدي التحقيق هذا شيء زائد على الاشاره. ويبدا الاشاره بالاصبع من حين يده. كما يفهم من حديث ابن عمر وغيره ان من اصبعه الى ان ينتهي الى ان ينتهي. نعم. قال المؤلف رحمة الله - [00:38:26](#)

والله تعالى فيقول التحيات لله والصلوات والطيبات. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمد اعبد ورسوله. واي تشهد تشهد ما عن النبي صلى الله - 00:38:46 الله عليه وسلم جاد والاولى تخفيفه وعدم الزيادة عليه ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط على النبي صلى الله عليه واله وسلم فيقول اللهم صلي على محمد وعلى اهله صليت على على اهله ابراهيم انك حميد مجيد وبارك - 00:39:06 على محمد وعلى اهله باركت على اهله ابراهيم انك حميد مجيد. ويجوز ان يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ما ورد وال محمد اهل بيته وقوله التحيات اي جميع التحيات لله تعالى استفaca ومرضا والصلوات والصلوات الدعوات - 00:39:26 الطيبات الاعمال الصالحة فهو سبحانه يحيى ولا يسلم عليه لان السلام دعاء وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه واله وسلم منفردا اذا لم ولم يستخف اذا لم يكثر ولم ولم يتق شعارا لبعض الناس او يقصد بها بعض الصحابة الى بعض. وتسمى الصلاة على النبي صلى الله - 00:39:46

الله عليه واله وسلم في غير الصلاة وتأكد تأكدا كثيرا عند ذكره وفي يوم الجمعة وليلتها ويحسن ان يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر واعوذ واعوذ بك من فتنۃ فتنۃ المحبة والمعمات واعوذ بك من فتنۃ المسيح الدجال. وان دعا بغير ذلك مما - 00:40:10

قوله صلى الله عليه وسلم ثم لم ليتخيه من الدعاء اعجبه اليه ما لم يشق على مأمور ويجوز الدعاء لشخص معين بفعله صلى الله عليه وسلم في دعائه للمستضعفين بمكة ثم يسلم وهو جالس مبتدأ عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة - 00:40:30 الله وعن يساره كذلك والاتفاق سنة ويكون عن يساره اكثر بحيث يرى خده ويجهز امام بالتسليم الاولى فقط ويسرهما غيره ويحسن قلبه وهو عدم تبويضه اي لا يمس به صوته وينوي به الخروج من الصلاة وينوي به ايضا السلام على الحفظة - 00:40:50 والحاضرين وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين نهض مفجرا على صدور قدميه الى فرع التشهد الاول ويأتي بما بقي من صلاته قال رحمة الله تعالى قال يقول التحيات لله والصلوات والطيبات الى اخره - 00:41:10 الصلاة اما ان تكون لها تشهدان او تشهد واحد كما هو معلوم فالصلاۃ الثنائیة ليس لها الا تشهد واحد. الصلاۃ والرباعیة لها تحددان كما هو معلوم. وليس هناك اكثرا من ذلك. وقد ثبت عنه - 00:41:30

وعليه الصلاة والسلام انه كان في صلاة الليل يصلى خمس ركعات منفصلة وايضا ثبت من صلى سبع ركعات منفصلة وصلى ايضا كما في صحيح مسلم تسع ركعات متصلة ولم يجلس الا - 00:41:52 في صلاة طبعا اذا صلى خمس كما جاء في مسلم لا يجلس الا في الركعة الخامسة اذا صلى خمس الاهلي فيها جلوس الا جلوس واحد. الاخيرة بينما اذا صلى سبع مخاطبة يكون فيها - 00:42:12

يعجز في الركعة السادسة ثم يقوم ثم يجلس في الركعة السابعة. واما صلى تسع او عن صلاة التربة عليهم الصلاة والسلام في السنن واما صلاة التسع المتصلة فانها جاءت في صحيح مسلم من حديث عائشة رضي الله تعالى عنها. فايضا لم يجد الا - 00:42:32 في الركعة الثامنة ثم قام وجلس في التاسعة وبعد ذلك سلم الشاهد من هذا ان القضاة ليس فيها اكثرا من تشهدين والا يكون فيها تشهد واحد اذا كانت هذه الصلاة ثنائية او كانت صلاة الليل اذا صلى ثلاث فلا يجلس الا في الركعة الاخيرة او اذا صلى خمس - 00:42:52

ايضا الا في الركعة الاخيرة. نعم. واما اذا صلى سبع فكما تقدم يجلس في او ركعة قبل الاخيرة حيث السادسة ثم يجلس في السابعة ويسلم وهكذا واصفة الجلوس كما تقدم لنا في الصلاة التي ليس لها الا تشهد واحد هو ان يخرج هو ان يفترس رجله اليسار - 00:43:14

عليه ويجعل قدمه تحت اشرافه اليمين واما كان لك بهذه فانه في التشهد الاخير يتوضأ يجلس على ضوءه ويجعل رجل من اهل اليسار اما تحت ساقه اليمين او بين الفخذ والساقي او بين الفخذ والساقي كما تقدم شرح هذا في - 00:43:39 بما سبق ثم يقول جميع التعظيمات لله عز وجل. تحيات هي التعظيم هناك فجميع التعظيمات لله سبحانه وتعالى

ولا شك ان التحيات على قسمين هنا تعظيم لا يكون الا للخالق جل وعلا وهناك تعظيم - [00:44:06](#)

يكون للمخلوق التعظيم الذي يكون للمخلوق هو لا يتجاوز الانسان به اي بهذا التعظيم مرتبة هذا الانسان بحيث يرفعه الى مرتبة الخالق عز وجل سبحانه وتعالى فلا يجوز للانسان ان يقول انا احبيك جميع التحيات. لا يكون للانسان مثله انا احبيه جميع التحيات او لك جميع - [00:44:33](#)

يقول بعض الناس جميع تحياتي وكان من تعظيمي وكل تقديرني فهذا كل من الشرك لان التحيات لهذا المخلوق ما جعل هذا الشيء اذا ضال للجميع تعظيماتي وتقديراتي فايضا يكون رفع هذا المخلوق الى المرتبة الخالق سبحانه وتعالى فهذا شرك وهذه العبارة منتشرة - [00:45:04](#)

بين الناس يقول لك كامل تقديمي وكامل تحياتي لا هذا ما يجوز هذه العبارة شوكية. ليقول انا احبيك انا اقدمك انا احترمك. نعم. هذا صحيح امن يقول جميع قوامه او جميع تقديراته او جميع تحياتي او كامل تحياتي فان هذا شرك - [00:45:33](#)

قال التحيات لله ولله هذا اختصار خاصة لله سبحانه وتعالى. والصلوات الجميع العبادات لك الى ربك. ومن ذلك الصلوات ومن ذلك ايضا الدعاء. فان الصلوة ايضا معناها الدعاء [00:45:55](#) فان الصلوة ايضا معناها الدعاء - [00:45:55](#)

والطيبات والطيبات هي كل الاعمال الصالحة الطيبة وكل الاعمال الصالحة الطيبة تكون لله سبحانه وتعالى السلام عليك ايها النبي بعد ان يحيي ربه عز وجل ويعظم خالقه مولاه سبحانه وتعالى بعد ذلك ينتقل الى - [00:46:17](#) رسوله الكبير عليه الصلوة والسلام سيسلم عليه ومن المعلوم ان الله عز وجل يسلم عليه كما في حديث ابن مسعود الصحيح قال كما نقول السلام على الله فما هذا الرسول عليه الصلوة - [00:46:40](#)

يقال ان الله هو السلام ومنه السلام جل وعلا او كما قال عليه الصلوة والسلام فالله عز وجل لا يسلم عليه وانما يحيي سبحانه وتعالى والسلام هو اسم من اسماء الله عز وجل - [00:46:56](#)

وتحية المسلمين فيما بينهم هي السلام. وفي الحقيقة ان التحيات تنقسم الى اقسام من التحية ما بين العبد وربه عز وجل واتقدم الكلام على هذا. فالله عز وجل يحيى ولا يسلم عليه. وهناك تحية ما بين المسلمين بعضهم مع البعض - [00:47:15](#)

الآخر وهي السلام عليك ورحمة الله وبركاته اذا زاد يعني اذا اتي بهذا كله فما تعلمون هذا فيه ثلاثين حسنة اذا اقتصر على السلام هذا فيه عشر حسنات اذا زاد السلام عليكم ورحمة الله - [00:47:35](#)

الحين اذا جاد وبركاته ثلاثين كم جاء في الحديث الصحيح وليس هناك بل في زيادة المغفرة. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومغفرته. كلمة مغفرته هذه لا تقع. هذه لا تقع - [00:47:50](#)

نعم وهناك من صاحب وهي ظعيفة ظعيفة جاء في الحديث محمد بن حمير عن ابراهيم ابن المختار لعبه من الحجاج و Mohammad bin Zaid هذا هو وادي مثبوك على انه حافظ لكن متهم هو ابراهيم المختار فيه ظاء و تخرج هنا عن شعبة. ولذلك ثبت في الموطأ عن ابن عباس - [00:48:06](#)

موقوف عليه قال ان السلام انتهى اذا السلام عليك ورحمة الله وبركاته. السلام انتهى الى هنا. نعم بعد ذلك يغفل عن كيف حاله وشلونك الى اخره هذا كما تعلمون انه مشروع - [00:48:33](#)

واسلم معناه الدعاء للسلام عندما تسلم على انسان معنى ذلك انك تدعوه بالسلامة ولذلك لا يدعى ولذلك لا يسلم على الله لأن الله عز وجل هو السلام وهو الثاجر من كل نقص وعيوب جل وعلا. الاختلاف - [00:48:51](#)

فتدعوا للمخلوقين تدعوا لهم بالسلامة ولا شك طبعا الا سلام وعظيم شأنه كبير وفيه الاجر الجديد. وقد اختلف اهل العلم في حكم هل هو سنة؟ كما ذهب الى هذا جمهور اهل العلم. جمهور اهل العلم يرون ان ابتداء السلام سنة. يعني كونك اذا رأيت انسان - [00:49:08](#)

جمهور اهل العلم ذهبوا الى انه سنة. ورد السلام واجب. قالوا لأن الله عز وجل قال اذا حببتم بتحية فحببوا باحسن منها او وصلوا فقالوا اذا حببتم يعني يفيد الناس ابتداء الناس بسلام مستحب ووجه واجب - [00:49:34](#)

هذا مذهب الجمهور طبعا في ان الرد واجب هذا ما فيه خلاف. وإنما الخلاف في اتجاه السلام وذهب بعض أهل العلم منهم الإمام ابن تيمية الى ان ابتداء المسلم بالسلام واجب ايضا - [00:49:56](#)

وهذا هو الاضعف والواجع هذا هو الاقرب والواجع لان الرسول عليه الصلاة والسلام جعل من حق المسلم على المسلم قائد فسلم عليه اذا لقيته فسلم عليه فجعل هذا من الحق وامر اذا لقي الانسان اخاه المسلم ان يسلم عليه - [00:50:11](#) فالقول الواجب من اتجاه السلام واجب. الوجه من ابتداء السلام واجب وان رده هذا بالاتفاق انه واجب. لكن وهنا التحية ما بين المسلمين والاموات من المسلمين وغير تحية الاحياء من المسلمين - [00:50:31](#)

وتحية الاموال يقول السلام عليكم دعوة قوم مؤمنين وانا ان شاء الله بكم لاحقون حديث معروف فهذا تحية الاموال هذه تحية الاموات من المسلمين واما بالنسبة القسم الرابع ما بين المسلم والكافر. فال المسلم منهي ان يبتدأ الكافر بالسلام - [00:50:50](#) نهى الرسول عليه الصلاة والسلام ان يبتدأ الكافر بالسلام. وإنما اذا سلم يقال عليه اذا سلم يقال وعليه قلنا انك ترتدى هذا الكلام فهذا لا يجوز. والحكمة في هذا ان الرجال كان بالكلام هذا احترام له تعظيم. وهذا كافل لا يستحق ذلك ابدا - [00:51:16](#)

كتاب لا يفزع بذلك لكن استثنى من هذا اذا كان لك حاجة الى هذا وحاجة مشروعة وهنا تقول السلام على من اتبع الهدى الرسول عليه الصلاة والسلام عندما اوصل الى قال من محمد ابن عبدالله رسول الله الى السلام - [00:51:36](#) واعلم من اتبع الهدى والحديث رواه البخاري في صحيحه او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فتحي الكاتب بهذه الدعية. السلام على من اتبع الجهاد فاذا اتبع الهدى هذا الكافر واسلم وقع واذا لم يتبع الهدى - [00:52:00](#)

ولا يصح لان سلام على من اتبع الهدى. فاذا لم يسلم فان السلام لا وعليه نعم اذا السلام ينقسم الى هذه الاقسام الاربعة. قال السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته - [00:52:22](#)

السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. بعد ان يسلم على الرسول عليه الصلاة والسلام يسلم على نفسه. فيدعوه لنفسه بالسلامة ويسلم على عباد الله الصالحين وسمع في عبد العزيز الصحيح من السلام على عباد الله الصالحين يشمل كل عمل صالح. في السماء او في الارض من الانس والجن والملائكة - [00:52:42](#)

من الانس والجن والملائكة اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا عبده ورسوله. نعم قال واي تشهد تشهد ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاز والواولى تخفيفه. نعم. هذه الصفة في التشهد هي التي جاءت في حديث - [00:53:06](#) لابن مسعود وحديث عبد الله بن مسعود كثيرة ومنها ما جاء من بيت الاعمش عن ابي وائل شقيق من سلم الاسد يعني من مشغول وجاء الحديث من طرق اخرى كثيرة. جاء الحديث من طرق اخرى كثيرة والحديث في الصحيحين وفي غيرهما. حديث في الصحيحين وفي غيرهما - [00:53:27](#)

واشهر الاحاديث التي جاءت في التشهد وحديث عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه قال واي تشهد ان تشهد ما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم جاد نعم هناك عدة تشهدات جاءت عنه عليه الصلاة والسلام - [00:53:49](#)

فاي اه تشهد اتي به المسلم لا شك ان هذا مشروع وقد خرج الامام مسلم من حديث ابي الزبير عن سعيد بن جبير وطاووس كلامها عن ابن عباس انه رسول عليه الصلاة والسلام - [00:54:05](#)

وهو تحيات الصلوات الطيبات لله. تحيات الصلوات والطيبات لله. وجاء ايضا بشهر اخر عن عن عمر رضي الله عنه عن ابن عمر مرفوعا من حديث اه مجاهد عن عبد الله بن عمر المهم اي تشهد صح عن الرسول - [00:54:21](#)

عليه الصلاة والسلام فلا شك يشرع للانسان ان يأتي به قال والواولى تخصيبه نعم اي تخفيف الجلوس الاول اي تقسيم الجلوس الاول. والدليل على هذا وما رواه الترمذى وغيره. من حديث ابي عبيدة ابن - [00:54:41](#)

عبد الله بن مسعود عن ابيه ان الرسول عليه الصلاة والسلام كان في التشهد الاول يخاطب المستشار في الاول كانه جالس على الغضب كانه جالس على الغضب. نعم وهي الحجارة المحمولة - [00:54:59](#) وفي هذا الحديث انه كان يخرب هذا الجلوس عليه الصلاة والسلام وهذا الحديث قد تكلم فيه بعض اهل

العلم لا يأس به وان كان ابو عبيدة لم يسمع من ابيه - 00:55:14

ولكن تقدم لنا فيما اظن ان تعتبر مستقيمة عن ابيه. لانه اخذ عن كبار اهل بيته. ولذلك قال يعقوب السجودي ان اصحاب المدينة وغيره ادخلوا عن ابيه ضمن المسند اي ضمن المتصل لاستقامتها - 00:55:32

استقامتها او كما قال رحمة الله وقد صحق من الله عليه في السنن ان الدار القدسي صحه بعض الاحاديث من رواية ابي عبيدة عن ابيه والسبري لا يصححها. لانه يرى ان هذا منقطع ومن لا شك منقطعة. لكن بما انه اخذ عن كباره - 00:55:52
اصحاب بي وكبارها البيت و هوؤلاء من هذا الباب مختطفة لانه مستقيمة كما قال يعقوب بشيبة الوسيم لازم تخفيه ليس معناه كما يفعل بعض الاخوان انه يخففه جدا بحيث ما يتمكن من خلفه ان يأتي - 00:56:14

بعض الناس يفهم هذا الحديث فهما خاطبا. كيف ذلك؟ ان يقتصر هذا الجلوس باختصار شديد. يجعله يقدر بين السجدين يجعل الجلسة بين السجدين وهذا خطأ ويشعر في هذا الجلوس يشرع الدعاء. كما في حديث ابن مسعود عندما علم الصحابة او علم ابن مسعود وغيره - 00:56:35

هذا الدعاء اه هذا التشهد بعد ذلك قال ثم ادعو بما شئت او كما جاء عنه عليه الصلاة والسلام فيسني ايضا الاول ان الانسان يدرس بعد ان ينتهي من التشهد. يسني له ان يدعوه. واما قراءة الصلوات الابراهيمية فالافضل - 00:57:03

ان التشهد الاول ليس فيه صلوات ابراهيمية وانما تكون في التشهد الاخير ان كانت الصلاة ليس لها الا تشهد واحد فلا شك يكون فيها صلوات وان كان الصلاة لها تشهدان في التشهد الاخير. والدليل على هذا انه لم يأتي عن الرسول عليه الصلاة والسلام قراءة الصلوات - 00:57:25

الابراهيمية في التشهد الاول جاء حديث خاصة في مسلم في عوانه انه عندما جلس في صلاة الليل انقضى بالصلوات ثم قام ثم جلس في التاسعة لكن هذه زيادة لان النبي هذه زيادة زيادة شاملة - 00:57:46

نعم عند ابن خزيمة ووويل ابن اسحاق انه يقتصر على التشهد دون الصلاة اي في القعود اولا نعم قال وعدم الزيادة عليه يعني كما تقدم ينظر بالتشهد وبالدعاء يدعو بـ ما شاء - 00:58:04

قال ثم ان كانت الصلاة ركعتين فقط صلى على النبي عليه الصلاة والسلام فيقول اللهم صلي على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم انك حميد مجيد. بعد ذلك يسأل ربه عز وجل ان يصلي على رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام. والصلاحة على - 00:58:24

الرسول عليه الصلاة والسلام من قبل الله عز وجل هو ثناءه على عبده في الملا الاعلى. صلاة الله عز وجل على عباده سبحانه وتعالى على هذا العبد الذي صلى عليه ثناؤه عليه في الملا - 00:58:44

نعم فيسأل الانسان وقته ان يصلي على رسوله الكريم عليه الصلاة والسلام. وان يبارك ايضا على الرسول عليه الصلاة والسلام وعلى الله كما صلى وبارك على ابراهيم والابراهيم قالوا ويجوز ان يصلي على النبي عليه الصلاة والسلام مما ورد. نعم ايضا جاءت عدة صفات للصلاحة في الصلوات الابراهيمية منها - 00:58:58

الصفة التي تقدم ذكرها ومنها اللهم صلي على محمد وازواجه وذرتيه منها اللهم صلي على محمد النبي الامي فجاءت عدة صفات اذا اتي بصفة صحيحة فلا يأس قالوا عن محمد اهل بيته. اختلف العلماء ما المقصود بال محمد؟ هل هم ال البيت فقط؟ او يدخل في - 00:59:27

اتباعه على من لم يكن كل من اتبعه يعتبر من هذا على قول الله. والقول الاول هو الاوجه وهو قيام المصنف رحمة الله تعالى والدليل على ان هذا هو الروايات كما في صحيح مسلم قال قولوا اللهم صلي على محمد وازواج - 00:59:51

اللهم قال اللهم صلي على محمد وازواجه وذرتيه وفي رواية اخرى كما تكلم اللهم صلي على محمد واله. فاذا الروايات بعضها يكفر البعض الآخر. الروايات بعضها يفسر البعض اذا البيت المقصود به اهل بيته عليه الصلاة والسلام. وهل بيت عليه الصلاة والسلام؟ هم - 01:00:11

اه زوجة عليه الصلاة والسلام واولاده ملاده اولاد المقصود بناتهم تعلمون اولاد الناس قد توفاهم الله عز وجل وهم صغار. نعم ولكن اه اولاد الذين اه بقينا ان يتزوجنا نعم وكذلك ايضا - 01:00:42

احنا حمزة واله والعباس واله وابناء عمه عليه الصلاة والسلام كعلي بن ابي طالب اقوى ذويته وعقيد ابن ابي طالب ورويته ايضا جعفر بن ابي طالب ايضا وبني الحارث بن عبد المطلب. فكل هؤلاء هم البيت - 01:01:05

عليه الصلاة والسلام قال وقول التحيات لجميع التحيات لله تعالى استحقاقا هو المستحق وهو يملكها جل وعلا والصلوات الدعوات وتشمل ايضا هذه الکرات التي يصلحها الانسان والطيبات جميع الاعمال الصالحة. فهو سبحانه يحيى ولا يسلم عليه كما تقدم كوحده. لان - 01:01:25

السلام دعاء والله عز وجل لا يجعله سبحانه وتعالى. وتجوز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم منفردا الصلاة على خير الرسول عليه الصلاة والسلام مشروعة وثبت في الحديث الصحيح ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال اللهم صلي على ال ابي او في وربنا عز وجل قد قال للرسول عليه الصلاة والسلام وصلي - 01:01:47

عليهم فان صلاتك سكن لهم والصلوات على غير عوضة عليه الصلاة والسلام مشروعة ولكن هذا لا بد فيه من شرطين. الصلاة على محمد الانبياء لابد فيه من شرط. الشرط الاول ان يكون هذا الانسان مستحق للصلاه - 01:02:13

وهو في مسلم والامر الثاني لا يتخذ هذا الشعار. كيف لا يتخذ شعار؟ يعني لا يصلح عليه كل ما كما يفعل بعض اهل البدع والضلال مثل ما ذكره علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال عليه الصلاة والسلام قال عليه السلام فائدة - 01:02:35

اخذ شعار هذه بدعة لنطيره او شبهه بالرسول عليه الصلاة والسلام التي الصلاة عليه شعار. وامروا ربنا عز وجل بالصلاه عليه صلى الله عليه طبعا والصلاه على الرسول عليه الصلاة والسلام واجبة. الصلاه على عليه الصلاة والسلام واجبة. والدليل على هذا ان الله عز وجل - 01:02:57

قل يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما. فامر ربنا عز وجل بالصلاه والسلام عليه وثبت في الحديث الصحيح رواه ابن حبان هريرة قال البخيل من ذكرت عنده فلم يصلى علي. فسماه - 01:03:21

رخيلا وذنبا لا شك ان هذا ذنب والشارع لا يدل الا على شوك واجب. وجاء في الحديث عن حديث ابي هريرة وغيره من الامور ففيضه رأى امرى بكى عنده فلم يصلى عليه - 01:03:40

ومعنى رغم انف من اي اه اصابه غم وهو غام هو التراب فكل هذه النصوص تفيد ان الصلاه على الرسول عليه الصلاه والسلام واجبة فاذا ذكر يصلى عليه لكن في المجلس الواحد - 01:03:53

اذا تدعى الذكر عليه الصلاه والسلام يكتفى بالصلاه مرة واحدة يكفي وان شغلت فاضل اذا هذا لا شك افضل كما قال عليه الصلاه والسلام من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر. كلما صليت عشرة كلما كان افضل. لكن اذا قلنا في الوجوب - 01:04:11 وفي المجلس الواحد اذا صليتها يكفي لوحدة بكم مرة اخرى عليه الصلاه والسلام لكن كل الناس تصلي عليها الافضل. واحسن عليه الصلاه والسلام قال اذا لم يفسد ولم يتسرع الشعار لبعض الناس. هو يقصد اهل البدع الذي يخصونه امير المؤمنين علي ابن ابي طالب رضي الله عنه - 01:04:31

السلام قال ويؤخذ بها بعض الصحابة دون بعض. هذا الذي تقدم انه لا يجوز قال وتسنوا الصلاه على النبي عليه الصلاه والسلام في غير الصلاه اه كما تقدم الراجح ان الصلاه تجب الى ذكر - 01:04:53

طواف الصلاه وفي غيرها من الادلة السابقة. لان قال عليه الصلاه والسلام البخيل من ذكرت عنده فلن يصلى علي فهذا عام فلم يصلى علي او جد فيه خاطب الرسول عليه الصلاه والسلام قال رغم انه اذا ذكرت عنده فلم يصلى علي - 01:05:12

نعم قال وتنتأكدا تأكدا كثيرا عند ذكره عليه الصلاه والسلام. وفي يوم الجمعة وليلتها نعم جاء عدة احاديث بالامر بالصلاه عليه الصلاه والسلام يوم الجمعة وليلة الجمعة جاء ذلك من حديث اوس ابن اوس - 01:05:34

فيما رواه حسين بن علي السعدي عن عبد الرحمن بن يزيد بن تميم او بن جابر على خلافه في ذلك عن ابي الاشعث عن اوس ابن

او س وهذا الحديث جمهور الحفاظ الى انه لا يرتاح لان عبدالرحمن بن يزيد هذا سلك فيه هل هو ابن تميم؟ وهو - [01:05:55](#)

ثم ذهب الى هذه او هو بن جابر وهو ثقة فمن رجح ان ابن جهد وصححه الحديث ومن رجح انه ابن تميم ضعف الحديث انه ابن تميم فما دام ان هذا كبار الحفاظ وجاء من حديث انس ذكر الصلاة عليه - [01:06:19](#)

عليه الصلاة والسلام في ليلة الجمعة فيها من حديث يزيد النابان عن انس وهذا ضعيف بين يزيد ابن ابي رفاقي ضعيف وجه كذلك ايضا اما الحديث عن انس ابو ابراهيم وهذا - [01:06:34](#)

لا يعرب في رواية عن انس ولم يسمع من انس ابن مالك رضي الله تعالى عنه. فهذا الاسناد تعد فهو لا يتي منهجه وجاء من حديث بشير انت يا عبد من حديث سعيد بن بشير عن قتادة عن انس هو سعيد البشير خالد وخاتم هذا حديث المنكر في هذا الاسناد هذا حديث الواو لو جاء من حديث ابن مسعود - [01:06:55](#)

الاحاديث في يوم الجمعة ليلة الجمعة لا يصح من الحديث. لا يصلح منها شيء لكن لا شك ان تقدم يتأكد عند ذكره الصلاة عليه بل تجد اما بالرجل قال وان سenn يقول اللهم اني اعوذ بك من عذاب جهنم ومن عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحييا والممات واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال. بعد ان ينتهي - [01:07:19](#)

من الصلاة الابراهيمية يستعيذ بالله من هذه الاربع وقد اختلف اهل العلم في حكم الاشتغال بالزمن هذه الاربع فقيل انها سنة وهذا مذهب الا من العلم. الاستعاذه بالله من هذا الاوبة وهذا قيام مصنف - [01:07:44](#)

وقيل انها واجبة وهذا ذهب اليه بعض السلف طاووس عندما قال له كما في الصحيح في صحيح مسلم عندما قال ابدا اني صليت صلاة وانا ولا مكان الا من هذه الاربعة. امر الطاغوت ان يعيid الصلاة. امره طاغوت. امر ابنه ان يعيid الصلاة - [01:08:02](#)

لان الرسول عليه الصلاة والسلام امر بالاستعاذه بالله من هذه الارض والجمهور استجابوا لقول عليه الصلاة والسلام ثم ليخطب من الدعاء اعجبه. او كما قال عليه الصلاة والسلام. في في هذا الحديث وما كان في معناه فيها ذكر الاختيار - [01:08:21](#)

قال وان جاء بعلي ثالث مما ورد فحسن بقوله عليه الصلاة والسلام ثم ليتخير من الدعاء اعجبه اليه وهذا الحديث يعني فيه امر بالدعاء فيه امر بالدعاء لكن يختار اعجب الدعاء يختار اعجب الدعاء اليه قال - [01:08:43](#)

على المفهوم يعني ايضا ينظر للاما اذا دعا واراد ان يكتث من الدعاء ينبغي له ان يتقييد لا على المأمورين الذين خلفه يعني قد يكتث من الدعاء ودعاء الله عز وجل لا شك انه مطلوب - [01:09:03](#)

فقد يطيل ويشق على المأمور فهذا لا ينبغي حتى لا يقع في المشقة على المأمور اما هو في وحده يطيل ما شاء قالوا يجوز الدعاء لشخص معين اي في الصلاة - [01:09:21](#)

لان بعض اهل العلم يمنع من الدعاء لشخص معين في الصلاة والصلاه انه يجوز الدعاء له او عليه. الدعاء له او عليه الصلاة والسلام كان يدعو للمستضعفين في مكة لان الله عز وجل ينحيهم - [01:09:35](#)

على انس يؤذون المسلمين. ويسميهم. فالدعاء له او عليه. كل هذا جائز تدمير. قال لفعله عليه الصلاة والسلام في دعائهم بمكة ثم يسلم وهو جالس مبتدأ عن يمينه قائلا السلام عليكم ورحمة الله وعنه يسارك ذلك - [01:09:49](#)

سلف اهل العلم في الكلام في حكم السلام. ذهب جمهور اهل العلم الى ان السلام فرض. وذهب الحنفية بعض اهل العلم لان السلام ليس بفضل وان الانسان اذا انتهى من الصلوات الابراهيمية خلاص انتهت صلاته - [01:10:10](#)

انتهت صلاته فان سلم يقولون هذا يعني افضل واحسن ويستدلون بما رواه الدراسات وغيره قال فاذا قلت هذا فقد كمل صلاته لعلك نعم عن ابن مسعود قال اذا قلت هذا فقد تمت صلاته كان مرفوعا والصواب انه موقوف موقوف على دين مسعود انه موقوف على ابن مسعود - [01:10:28](#)

فلا شك ان مذهب الجمهور هو الصحيح. وفي حديث عبد الله بن محمد بن عقيل عن محمد بن الحنفية عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه. قال وتأمين - [01:10:57](#)

قال تحديدها التسليم والصلاه لا يخرج منها الا بالسلام. فالسلام فضح واختلف اهل العلم في حكم السلام الثاني. هل هو ايضا فرض؟

طبعا تقدم من السلام الاول فرض او راجع القول الراجح. لكن اسلام اختلفوا هل - [01:11:10](#)

او واجب او سنة على ثلاثة اقوال والقول الصحيح انه سنة القول الصحيح انه سنة. والدليل على هذا هو انه ثبت عن جمع من الصحابة انهم رسخوا بتسلية واحدة ثبت عن انس عائشة وغيرهم انهم مكتفه بتسلية واحدة. بل نقل اجماع الصحابة -

[01:11:32](#)

الا انهم كانوا يتقوون بتسلية واحدة نقل اجماعهم على ذلك ونقل لكن مثل هذه اما الصحابة فلا يعلم بينهم خلاف بان التسلية الاولى وان التسلية الثانية كلها الصحيح الثانية سنة وال الاولى فرض. طبعا جاءت احاديث متعددة - [01:11:57](#)

موقعة من الرسول عليه الصلاة والسلام بانه كان احيانا يسلم تسلية واحدة عليه الصلاة والسلام. لكن هذه الاحاديث الموقعة لا منها شيء ضعفها عن ابن المدينة وضعفها ابو جعفر العقید - [01:12:21](#)

وضعفها ايضا ابن ابو عمر ابن عبد البر ايضا ضعفه وابن القيم كبار الخطاب على تضعييفها كبار الحفاظ على تضعييفها ولا يقع منها شيء الحديث بعض اهل العلم قضاها لكن ثواب لا يصح منها شيء. وانما صح هذا عن الصحابة الاحتفال بتسلية واحدة - [01:12:38](#)

قالوا ويكون عن يسار واحد يرى خده نعم يعني عندما يسلم يلتفت يمينا وينتبه بعد ذلك يسارا حتى يرى البياض حتى كما كان عليه الصلاة والسلام يفعل ذلك قال ويجهر امام بالتسكينة الاولى فقط - [01:13:00](#)

ويصيّبهم غيره نعم اي الامام يذهب عن يمينه وعن يساره وهذا الذي ثبت للسنة واما بالنسبة للمأمور ما في حاجة انه يترك ما في حاجة انه يدعو وامام بيده حتى يسمع من خلفه. وان الصلاة انتهت اما المأمور ما في حاجة - [01:13:18](#)

باقي صلاته فكذلك ايضا قال ويسن حجمه وهو عدم تطويله اي لا يمد به صوته. ومن جاء في ذلك كيمن الحديث ولكن لا يقع شيء هنا لا يقع شيء هنا - [01:13:42](#)

ولا يصح ايضا التطوير. ما يصح وانما يسلم كلام عادي. يسلم سلام عادي. قال وان فيه الخروج من الصلاة طبعا اذا سلم لا شك فيه طلابه لان النية تسبط العمل - [01:14:00](#)

قال وينوي به ايضا السلام على الحفظة والحاضرين الحافظة الملائكة اللي عن يمين يسار والحاضرين عن يمينه ويساوى ايضا تسليم عليه قال وان كانت تصادتهم اعظم كلب على صدور قدميه. اذا فرغ من التشهد الاول - [01:14:17](#)

تقدمنا انه يقوم معتمدا على يديه. هذا على القول الواجب كما في البخاري من حديث ابي خلاف ابن خويلد انه الرسول عليه الصلاة والسلام يقوم اعتمد على الارض ومعنى اعتمد اي بيديه يعتمد على الارض. قالوا يأتي بما بقي من صلاته كما صل. اي كما تقدم هذا فيه - [01:14:37](#)

ما سبق من شوحة من الشوح الثابت قال الا انه لا يذهب ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة وتقديم الاسلام على هالقضية انه يشرع له ان يرفع شيئا بعد الفاتحة في الركعة الثالثة وهو راكعا وان - [01:14:58](#)

على الفاتحة فهذا ايضا قد جاءت به السنة. جاء في حديث ابي قتادة في الصحيح انه كان يقتصر على الفاتحة في الركعة الثالثة واقعة وجاء في حديث ابي سعيد الخدري انه يقرأ ايضا - [01:15:12](#)

قال فإن تعلم ثم يجلس في التشهد الثاني من كان يكتس يرقص رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه يجعل ايتين على الارض تقدم الكلام على هذه المسألة فيما كبر - [01:15:27](#)

انه قدم اليسار بما يجعله بين الظهر والسوق كما جاء ذلك في حديث عبد الله بن مسلم في صحيح البخاري او يجعل قدم اليسار تحت ساقه كما جاء هذا في حديث ابي حميد في صحيح البخاري - [01:15:42](#)

قال فيأتي في الشهر الاول ثم في الصلاة على النبي عليه الصلاة والسلام ثم بالدعاء ثم يسلم. وينحرص الامام للمأمورين. على يمينه او على هذه نعم قال المصنف رحمة الله تعالى وينوي به ايضا السلام على الحفظة والحاضرين وان كانت الصلاة اكثر من ركعتين -

[01:15:57](#)

ومقدرا على صدور قدميه اذا فرغ من التشهد الاول ويأتي فيما بقي من صلاته فما سبق الا انه لا يجهر ولا يقرأ شيئا بعد الفاتحة. فان

فعل لم يقرأ ثم يجلس في التشهد الثاني - 01:16:20

ثم يجلس في التشهد الثاني متولى ان يفرش رجله اليسرى وينصب اليمنى ويخرجهما عن يمينه ويجعل علتيه على الارض ف يأتي الى الاول ثم بالصلاه على النبي صلى الله عليه واله وسلم ثم بالدعاء ثم يسلم وينحرف الامام الى المأمورين وينحرف - 01:16:35
لا مع الى المأمورين على يمينه او على شماليه. ولا يطيل الامام الجلوس بعد السلام انطهر القبلة نعم تقدم لنا ان السلام لا شك انه ركن من اركان الصلاه وان الصلاه لا تنقضى الا في التكبير - 01:16:55

تقدمنا فيما سبق ان السلام ركن من اركان الصلاه وتقدم ايضا الخلاف بين اهل العلم. هل التسليم الثانية؟ ركن ايضا او واجبة او سنة
وليس بواجبة على ثلاثة اقوال لاهل العلم - 01:17:13

وتقديمنا انه راجح في التسليمه الثانية انها سنة وليس بواجبة فضلا ان تكون ركنا من اركان الصلاه. اي التقسيم الثانية. واما الركن فانما
هي التسليمه الاولى والدليل على ذلك الاجماع الذي نقل عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم. ان بعض الصحابة كان يقتصر على - 01:17:33

واحدة في الصلاه فاختصاره على تسليمه واحدة في الصلاه هذا يدل على ان الثانية ليس بواجبة. وقد نقل الاجماع اجماع الصحابة
على ذلك نقل هذا عن عائشة رضي الله تعالى عنها وعن انس رضي الله تعالى عنه وعن غيرهما من الصحابة ولم ينقل عن - 01:18:00

غيرهم خلاف في ذلك اي عن الصحابة ولذلك ابن رجب رحمه الله نقل ايمان نقل اجماع الصحابة على ذلك وقد نقل ابن منذر اجماع
ايضا اهل العلم على ذلك اي على ان التقسيم الثاني سنة وليس بواجبة - 01:18:23

وان كان هناك خلاف بين اهل العلم فما زكوت هذا قبل قليل وقد جاءت احاديث ان الرسول عليه الصلاه والسلام كان يختص على
تسليمه واحدة في الصلاه ولكن هذه الاحاديث المرفوعة لا يصح منها شيء. هذا حديث مرفوعة لا يصح منها شيء. وانما الذي صح - 01:18:45

وانما هو عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم وقد ضعف هذه الاحاديث المرفوعة كبار الاخلاص كعلي ابن المديني وابو جعفر العقيلي
وكذلك ايضا ابو الحسن الدارقطني وابو عمر بن عبد البار وغيرهم من نص على تضييف هذه - 01:19:11

التي فيها ان الرسول عليه الصلاه والسلام كان يقتصر على تسليمه واحدة في الصلاه وبعض اهل العلم من ائم من بعدهم قد صح
بعض هذه الاحاديث ولكن الصواب انها لا تصح وانما صحت عن الصحابة رضي الله تعالى عنهم - 01:19:35

وقال رحمه الله ويكون عن يساره اكثر بحث وقد و قال قبل ذلك والالتفاتات سنة اي اي الالتفاتات في الترتيب واثناء التنفيذ لا شك
النهار من السنة ان يبحث عن يمينه - 01:20:00

ويسلم ثم يلتفت عن يساره ويسلم وذكر المصنف رحمه الله تعالى انه يجهض بالاولى ولكن الاحاديث التي جاءت لم يأتي فيها انه
كان يجهض السكينة الاولى دون الثانية وانما ظاهر لها ايه؟ انه عليه الصلاه والسلام كان يذهب - 01:20:22

عن يمينه وعن يساره كما جاء في حديث امن بالشأن الوفاء عن ابيه ان الرسول عليه الصلاه والسلام كان يسلم عن يمينه وعن يساره.
والله هذا الحديث انه كان يجهل بذلك - 01:20:47

وانه كان يسوى ما بين فيما يتعلق بالجهر ونقل عن الامام احمد رحمه الله انه يجعل التسليمه الاولى اوفع من التامة. يقول عن الامام
احمد رحمه الله انه يجعل الاولى اوسع من الثانية - 01:21:05

وهذا ليس فيه انه كان يسب للثانية وانما فيه انه يجعل التسليمه الاولى ارفع صوت من التسليمه الثانية ولعل وجده ذلك ان الامام
احمد لعل وجه ذلك وجه قوله الامام احمد - 01:21:24

ان التسليمه الاولى فيها اه اعلان لانتهاء الصلاه ف تكون اجهض من السامي وانما اعرف انه هناك احاديث تنص على هذا وانما ظاهر
الاحاديث النسوية بين التسليمتين فيما يتعلق بالجهر وعدمه. هو انه يذهب في - 01:21:43

الى ائمته وذهب بعض اهل العلم ابن حامد رحمه الله شيخ القاضي اعلى الى انه يجهل للثانية الاولى وعلل ذلك انه اذا جهر

بالاولى فان المأمور قد يبادر الى السلام فيسيقـة - 01:22:03

الناس ان كان هناك نص وهو في عالم التفريق ما بين التقييمتين اذا لا - 01:22:24

سواء - 01:22:44
لا يحتاج الى مثل هذه التعديلات ويبدو ان من قال بهذا من العلم ما وقف على النصوص او ما راجع النصوص ثم قالوا يكون عن يساره اخذه بحيث ويدعو بالسکينة الاولى فقط ايضا في ما اظن تقدم الكلام على هذا وان لم يتقدم فايضا بالنسبة للالتفات يكون

عن يمينه وعن يساره حتى رؤياه خد اليمين اي من كان عن يساره فقال ان هذا فيه انه كان يجعل التسليم الذي عن يساره يزند فيها اكبر لكن ايضا ظهر الاحاديث انه من حيث الالتفات انهم سواء. وذلك انه جاء في حديث - 01:23:29

الذي رواه مسلم كان يلتفت عن يساره حتى يوضع بياض خده يلتفت عن يمينه حتى يوضع بياض خده ولا يلتفت عن يساره وحتى يوظف بياض هذا رواه مسلم ورواه كذلك ايضا ابن خزيمة له من حديث عامر بن سعد ابن ابي وقاص عن ابيه وهذا لفظ ابن خزيمة -

01:23:56

ولفظ كان يسلم عن يمينه كان يسمع عن يمينه وعن يساره حتى بدون ذكر التصنيف بالتفصيل والظاهر هذا يعني يمه يلتفت حتى وكذلك ايضا عن يساره كما جاء في رواية اخرى. قالوا - 01:24:15

غيب اي بالنسبة للمؤمن ليس شتيمة وانما الجهل يكون من الامام. الامام هو الذي يلفظ والمأمور عليه ان يتبع الامام وكذلك حتى المنتظر ايضا لا يجهر حين لا يحتاج الى الجهر لانه لا يحتاج الى الجهر - 01:24:34

قال ويسن حجمه وهو عدم تطويره اي لا يمر به صوته والله ابو جاؤوا يشددوا هذا ما رواه ابو داود والترمذى وابن خزيمة وغيرهم من حديث صوبة بن عبد الرحمن عن الزهرى - 01:24:56

كان في سلعة عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن الرسول عليه الصلاة والسلام [01:25:12](#) المقصود هنا كما أه تقدم هو عدم تطويره بعدم تطوير السلام -

ولكن هذا الحديث ضعيف ولا ي可信. وذلك نقوءة من عبد الرحمن فيه خلاف بين أهل العلم في ظبطه وحفظه واراجع انه لا يحتسب به. الراجح انه لا يحتسب به وانما يكتب حديثه في الشواهد والمتابعات - 01:25:32

لأنه رحمة الله له احاديث قال ففيها من هو انفق من عنده واطأ فيها وغدر ومن هذه الاحاديث الحديث المشهوم وهو من حسن اسلام المرء ثوبه ما لا يعينيه. رواه خوف بن عبد الرحمن - 01:25:54

ايضا عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان الرسول عليه الصلاة والسلام قال من حسن اسلام الموت وخالف الحفاظ من اصحاب
الذهو خالفوها بن عبد الرحمن فجعلوهم عن الزهري عن على بن الحسين - 01:26:13

عن أبي الحسين ابن علي ابن أبي طالب رضي الله عنهمَا وعلي الحسين هو الملقب بزین العابدین وهو من الطبقة الوسطى من التابعين توفي نحو ثلاثة وسبعين فالصواب في هذا الحديث انه مبطل - 01:26:32

لما بين ذلك الامام احمد ويعلم النعيم وغيرهم من كبار الفصاحة وبعض اهل العلم قووا هذا الحديث باعتمادهم اما على هواية قربة بن عبد الرحمن كالنوم حسن هذا الحديث في الاربعين النبووية - 01:26:48

واما في الشواهد هذا الفضل له شواهد ولكن كل هذه الشواهد لا ينفع منها شيء الصواب في هذا القبر انه مرسل وان قوة قد اقوى خالف الكفار الثقات هو لعا بقف عند هنا واكما بمشينة الله فيما فعل - 01:27:08